الموافق 6 يناير سنة 2013 م

السننة الخمسون

العدد الأول

الجمهورية الجسرانرية الديمقراطية الشغبتية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم فترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكرمة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة	سنة	موريطانيا سنة	
الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ع.ج.ب 50-3200 الجزائر	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج	1070,00 د.ج	النسخة الأصليّةالنسخة الأصليّة وترجمتها
	تزاد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

3	مرسوم تنفيذي رقم 12-441 مؤرّخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول
5	مرسوم تنفيذي رقم 12-442 مؤرّخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية
8	مرسوم تنفيذي رقم 12-443 مؤرّخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية
9	مرسوم تنفيذي رقم 12-444 مؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012، يتعلق بالتسيير المالي للمحاكم الإدارية
	مرسوم تنفيذي رقم 12-445 مؤرّخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012، يتضمن إنشاء مركز نفسي بيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا ببلدية تيبازة، ولاية تيبازة
11	مرسوم تنفيذي رقم 12-446 مؤرّخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012، يتضمن إنشاء قصر الثقافة لسكيكدة
11	مرسوم تنفيذي رقم 12 – 113 مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 7 مارس سنة 2012، يحدد شروط وضع المؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنين وكذا مهامها وتنظيمها وسيرها (استدراك)
	مراسيم فردية
11	مراسيم رئاسية مؤرّخة في 29 محرّم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، تتضمن تعيين قضاة
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة العدل
16	قرار مؤرّخ في 15 صفر عام 1434 الموافق 29 ديسمبر سنة 2012، يعدّل القرار المؤرخ في أوّل صفر عام 1434 الموافق 15 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكتابها لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.
	وزارة الغلاحة والتنهية الريغية
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 رجب عام 1432 الموافق 28 يونيو سنة 2011، يعدّل القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1431 الموافق 22 نوفمبر سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية للمديرية العامة
16	الكامل بالأعلاق الكاملين في تساطات الكفط أو الضيات أو الكدمات بغتوان المصالح الكارجية للمديرية الغامة
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 صفر عام 1433 الموافق 11 يناير سنة 2012، يحدد تصنيف المعاهد التكنولوجية الفلاحية المتوسطة المتخصصة وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها
24	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 صفر عام 1433 الموافق 11 يناير سنة 2012، يحدد تصنيف مراكز التكوين والإرشاد الفلاحيين وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 صفر عام 1433 الموافق 11 يناير سنة 2012، يحدد تصنيف المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له
	وزارة التجارة
31	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 12-441 مؤرِّخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،
- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12–35 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012.

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: ياغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره سبعة عشر مليونا وخمسمائة ألف دينار (م.300.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول وفي البابين المبينين في الجدول"أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملكة 2: يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قدره سبعة عشر مليونا وخمسمائة ألف دينار (17.500.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول وفي البابين المبينين في الجدول" ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملكة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012.

عبد المالك سلال

الجدول الملحق "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الأول الوزير الأول الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
2.500.000	الوزير الأول - نفقات تسيير المصالح المشتركة لإقامة الدولة بنادي الصنوبرمجموع القسم الرابع	08 - 34

23 صفر عام 1434 هـ 6 يناير سنة 2013 م	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد الأول
--	--

4

الجدول الملحق "أ" (تابع)

الاعتمادات الملفاة (دج)	المناوين	رقم الأبواب
	القسم السابع النفقات المختلفة	
	النفقات المختلفة	
15.000.000	النفقات المتعلقة بتسيير لجنة الحكم الراشد	11 - 37
15.000.000	مجموع القسم السابع	
17.500.000	مجموع العنوان الثالث	
17.500.000	مجموع الفرع الجزئى الأول	
17.500.000	مجموع الفرع الأول	
17.500.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول الملمق "ب"

الاعتمادات المضمعة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القرع الأول	
	الوزير الأول	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
10.500.000	الوزير الأول - الأدوات والأثاث	02 - 34
7.000.000	الوزير الأول - اللوازم	03 - 34
17.500.000	مجموع القسم الرابع	
17.500.000	مجموع العنوان الثالث	
17.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
17.500.000	مجموع الفرع الأول	
17.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 12-442 مؤرّخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،
- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-99 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية لسنة 2012، الفرع الجزئي الأول، المصالح المركزية، العنوان الرابع، التدخلات العمومية، القسم الثالث، النشاط التربوي والثقافي، باب رقمه 43 –03 وعنوانه "التحسين المستمر المنظم على المستوى الولائي ونفقات التكوين ما قبل الترقية ونفقات الامتحانات".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره خمسة ملايير وسبعمائة وثلاثة وستون مليونا وثمانمائة وتسعون ألف دينار (ستون مليونا وثمانمائة وتسعون ألف دينار (5.763.890.000 دچ) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 3: يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قدره خمسة ملايير وسبعمائة وثلاثة وستون مليونا وثمانمائة وتسعون ألف دينار (5.763.890.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 4: يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينصشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012.

عبد المالك سلال

الجدول الملحق "أ"

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التربية الولمنية	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل الممالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
52.000.000	نفقات متعلقة بمتابعة وتقييم إصلاح المنظومة التربوية	08 - 37
52.000.000	مجموع القسم السابع	
52.000.000	مجموع العنوان الثالث	

الجدول الملحق "أ" (تابع)

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
178.000.000	الإدارة المركزية - نفقات التكوين قصير المدى في الجزائر وفي الخارج، وتحسين المستوى لمستخدمي التربية الوطنية	02 - 43
178.000.000	مجموع القسم الثالث	
178.000.000	مجموع العنوان الرابع	
230.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثالث	
	مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
3.460.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - التعويضات والمنح المختلفة	22 - 31
2.073.890.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - التعويضات والمنح المختلفة	32 - 31
5.533.890.000	مجموع القسم الأول	
5.533.890.000	مجموع العنوان الثالث	
5.533.890.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
5.763.890.000	مجموع الفرع الأول	
5.763.890.000	مجموع الاعتمادات الملفاة	

_4 143	عام 4	2 مىلان	23
143 هـ 2013 م	سنة	يناير	6

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد الأول

الجدول الملحق "ب"

الاعتمادات المضصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التربية الوطنية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المسالح المركزية العنوان الثالث وسائل المسالح القسم السادس إعانات التسيير	
52.000.000	إعانة للمدرسة الدولية الجزائرية بفرنسا	01 - 36
52.000.000	مجموع القسم السادس	
52.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
178.000.000	التحسين المستمر للمستوى المنظم على المستوى الولائي، نفقات التكوين المسبق للترقية ونفقات الامتحانات	03 - 43
178.000.000	مجموع القسم الثالث	
178.000.000	مجموع العنوان الرابع	
230.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللمركزية التابعة للدولة المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثاني القسم الثاني المصالح المطفون – المعاشات والمنح المناسح والأضرار	12 - 32
360.000.000	الجسدية	
360.000.000	مجموع القسم الثاني	
360.000.000	مجموع العنوان الثالث	
360.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	

الجدول الملحق "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثالث مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
2.422.222	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي -	21 - 31
3.133.890.000	الراتب الرئيسي للنشاط	31 - 31
2.000.000.000	والتقني - الراتب الرئيسي للنشاط	
5.133.890.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
40.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - المنح العائلية	31 - 33
40.000.000	مجموع القسم الثالث	
5.173.890.000	مجموع العنوان الثالث	
5.173.890.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
5.763.890.000	مجموع الفرع الأول	
5.763.890.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 12-443 مؤرِّخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 11–16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-48 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الأشغال العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المحدّة الأولى: يلغى من ميزانية سنسة 2012 اعتماد قسدره أربعمائة وخمسة وثمانون مليون دينار (485.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية وفي الباب رقم 13–12 "المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية التعويضات والمنح المختلفة".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قصدره أربعمائة وخمسة وثمانون مليون دينار (مدورة 485.000.000) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية وفي الباب رقم 31–11 " المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية – الراتب الرئيسي للنشاط".

الملدة 3: يكلف وزير المالية ووزير الأشغال العمومية ، كل فيما يخصّه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012.

_*____

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 12-444 مؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012، يتعلق بالتسيير المالي للمحاكم الإدارية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالماسبة العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-268 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997 الذي يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 24 رجب عام 1419 الموافق 14 نوفمبر سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية، المعدل،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات التسيير المالي للمحاكم الإدارية.

الملدة 2: يقوم وزير العدل، حافظ الأختام بتعيين أمر ثانوي بالصرف في كل محكمة إدارية وفق التنظيم المعمول به.

الملدة 3: يتولى الآمر بالصرف الثانوي الالتزام بنفقات تسيير المحكمة الإدارية وتصفيتها والأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المفوضة.

وبهذه الصفة يتعين عليه:

- إعداد التقديرات السنوية لميزانية المحكمة الإدارية واقتراحها،

- إصدار أوامر الإيرادات،

- مسك المحاسبة وفقا للأشكال المحددة في التنظيم المسير للمحاسبة العمومية،

- إرسال الحساب الإداري للمحكمة الإدارية إلى مجلس المحاسبة وفقا للتشريع المعمول به.

الملدة 4: يصدر وزير العدل، حافظ الأختام، في حدود الاعتمادات المفوضة، أوامر بتفويض الاعتمادات حسب كل باب، لفائدة الأمرين بالصرف الثانويين للمحاكم الإدارية.

يمكن أثناء السنة إدخال تعديلات على الأوامر بتفويض الاعتمادات عندما تتعلق بنفس الباب.

تبلغ الأوامر بتفويض الاعتمادات والتعديلات التي يمكن أن تجرى عليها، إلى المراقب المالي والمحاسب المختصين.

الملدة 5: يخضع الالتزام بنفقات المحكمة الإدارية للرقابة المسبقة للمراقب المالي بولاية مقر المحكمة الإدارية.

المادة 6: أمين الخزينة بولاية مقر المحكمة الإدارية هو المحاسب الموكل له بالدفع.

المادة 7: لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الاعتمادات المخصصة لمرتبات القضاة والمستخدمين التى تخضع للتسيير المركزي.

الملدة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012.

مرسوم تنفيذي رقم 12-445 مؤرّخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012، يتضمن إنشاء مركز نفسي بيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا ببلدية تيبازة، ولاية تيبازة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين، لا سيما المادة 4 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم المتنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء مركز نفسي بيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا ببلدية تيبازة، ولاية تيبازة ويتمم قائمة هذه المراكز طبقا للملحق 4 المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012.

عبد المالك سلال

الملحق 4

قائمة المراكن النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا

مقر المؤسسة	تسمية المؤسسة
ير)	(بدون تغي
بلدية تيبازة ولاية تيبازة	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لتيبازة

مرسوم تنفيذي رقم 12-446 مؤرّخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012، يتضمن إنشاء قصر الثقافة لسكيكدة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-269 المؤرخ في 3 شعبان عام 1433 الموافق 23 يونيو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لقصور الثقافة، لا سيما المادتان 3 و 5 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المادة 3 من المسادة 3 من المسادة 3 من المسروم المستنفية في المسروم المستنفية في المسروم المسرود في المسرود في

3 شعبان عام 1433 الموافق 23 يونيو سنة 2012 والمذكور أعلاه، ينشأ قصر الثقافة لسكيكدة.

الملدة 2: يحدد مقر قصر الثقافة لسكيكدة بمدينة سكيكدة.

اللدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012.

عيد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 12 – 113 مؤرِّخ في 14 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 7 مارس سنة 2012، يحدد شروط وضع المؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنين وكذا مهامها وتنظيمها وسيرها (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 16 الصادر بتاريخ 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012.

الصفحة 9 – الملحق – الخانة 28:

- بدلا من: دار الأشخاص المسنين لبابار بلدية بابار - ولاية خنشلة.

- يحقراً: دار الأشخاص المسنين لخنشلة بلدية خنشلة - ولاية خنشلة.

مراسيم فردية

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 29 محرّم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، تتضمن تعيين قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تعين السيدات والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- نورية بلخلفة،
 - فايزة عليم،
- نوال عصماني،
 - لیلی حبیل،
- نور الهدى شنطوح،

- خالدة مشماش،
 - سیهام سایح،
 - سهام سریر،
- عفاف خروبی،
- فراح بن سعید،
- عز الدين بن مناح،
 - يونس بايو،
 - خالد معاشو،
 - صالح شرفی،
 - نبيل خماج.

- فؤاد منصور،

- أحمد مروش،
- موسىي عواس،
- حمزة بوشواشى،
- عبد اللطيف بشارة،
 - حمزة صانع،
 - رؤوف خلة،
 - طارق لزعر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تعين السيدات والأنسة والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- نسيمة عبدون،
- أسماء مهدية سعيد،
 - فاطمة حداد،
- محمد نذير برحمة،
 - مالك بن حدة،
- عبد الرفيق بن علال،
 - مدنى شعطوق،
 - فـــــــ کروم،
 - محمد جطو،
 - طارق موساو*ي،*
 - حکیم حبار ،
 - فيصل عبيد،
 - حمزة شرابن،
 - ناصر بایك،
 - عبد الله محارز*ي*.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تعين السيدات والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- أحلام ريحاني،
- كهينة أجعوت،
- مريم بالرايس،
- أمينة طيابي،
- حفيظة لوصايق،
- سامية منصورى،
 - هجيرة كبوش،
 - فوزیة سقمان،

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تعين السيدات والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم قضاة:

- ليندة عثمان،
- سهام بن لقرع،
- نور الهدى حارش،
- سميرة بن فريحة،
 - سهام عمارة،
 - سعيدة بكير،
 - أمال بن فاتح،
 - لامية ميهوبي،
 - مراد زروالی،
- عبد المؤمن مويسى،
 - حکیم خطاب،
 - سفیان زایدی،
 - بن علو بن زیدان،
 - أسامة بادى،
 - رضوان نویش*ی*.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تعين السيدات والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم قضاة:

- عقيلة بوكثير،
- لويزة حبوش،
- ياسمينة بوزار،
- فتيحة شاو ش،
- رحاب يوسفي،
- نسرين سرحاني، - نفيسة حيدرة،
 - نبيلة أمجكوح،
 - فائزة شواطر،
 - وسا**م** مكتفى،
 - وداد بوزکر*ی،*
 - ندی عزیری،
 - كهينة منقلتى،
- عثمان مخلوفی،
- مراد بوشارب،
- أحمد معاشو،
- رفيق عطوط،

- فريدة بوكلوة،

- ليندة صابرى،

– حدة دراف،

– عمار قايد*ي*،

- علاوة حمدى،

- رؤوف لبيض،

- نور الدين وزاني.

- منال خلو*ی*،
- سومية بوقلمون،
- نسیمة زرونی،
- سعيدة بوقصة،
 - ریم بولزاز،
 - عبير بورزام،
- هنية منال جنايحي،
 - مونية بن عامر،
- فاطمة الزهراء بيتور،
 - إيمان قحفاز ،
 - حنان جاو*ی*،
 - منال نيل،
 - فريزة دحماني،
 - حفيظة زيدي،
 - کمال عباس،
 - مولود بلبواب،
 - كريم بن داني،
 - سليم بن عطية،
 - يوسف لقام،
 - محمد ذراع الميزان،
 - مصطفى بنت الخوخ،
 - صالح بن حركات،
 - عبد الله بن قلة،
 - عبد السلام تقية،
 - عادل بوحبل،
 - رشيد بورعدة.

1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تعين السيدات والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم قضاة:

- أمينة برنو،

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام

- ياسمين زبيري،
- --زينب بوذراع،
- نعيمة جيدور،
- -دلال قندوز*ی*،
- نسيمة طوبال،
- الجيدة بوضياف،
- فوزية بن رنو،
- سامية بوشارب،
 - لويزة بندو،
 - زينب قاسي،
 - سناء بن عبة،
 - حميدة الوالي،
- خدیجة بوشیبان،
- نسيم ولد عمار،
 - مراد بلالطة،
- مهدي أحمد ناصر،
 - عثمان بن طاهر،
- عبد الرزاق عبابسة،
 - جمال ڤرڤور،
 - أحمد حمادي،
 - عثمان صدیقی،
- شمس الدين بلمناعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تعين السيدة والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- سميرة ياحى،
- إيمان بوخاتم،
- نعيمة سليمان،
- أسماء شرقى،
- زينة بن ديدة،
- إيمان بورجول،
- يسمينة ناجى،
- موفیدة بن شاوی،
 - مصطفی شهبی،

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تعين السيدات والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- ريمة عبد الرحيم،
 - مريم موراد،

- إيمان طالب،
- سارة شرفى،
- أسماء سلاطنية،
- سجية شريفى،
 - فوزیة جاهل،
- فاطمة الزهراء اسماعيلي،
 - جميلة حيمداوي،
 - كريمة حم*دى،*
 - سعيدة رافع،
 - منال طرفاية،
 - أمينة عبابسة،
 - صفاء عبد المولى،
 - كمال جنان،
 - محفوظ طيابي،
 - على عساسى،
 - أحمد عشى،
 - الحاج سعيدي،
 - سمير بليل،
 - وحيد سملالة،
 - أمين شاعة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تعين السيدات والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- مهدية إزمران،
- فضيلة حواسين،
- نور الإيمان مصوبر،
 - سعاد سما*ی،*
 - آمال سعدي،
 - نوال مبرك،
 - سميحة حدادو،
- إسماعيل شدري معمر،
 - فؤاد خيثر،
 - محمد درارجية،
 - محمد رضا غرناطی،
 - محمد حمدون،
 - سفيان قوادرية،
 - لخضر بلقاسم،
 - مزیان رومان،

- عبد النور بلاليط،
 - على رضوان،
- عبد الوهاب جعيجعي،
 - محمد رضا خرشی،
 - محمد علی عامر،
 - هشام نعیمی،
 - فاروق بوخزان*ی*،
 - حسین حدی،
 - عبد الحق بن صالح،
 - نور الدين تريعة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تعين السيدتان والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم قضاة:

- عايدة بن عامر،
- عواطف عباد،
- ليلية عرباجي،
- إلهام ليفركي،
- زولیخة مدانی،
 - فوزية نايب،
 - عقيلة خالدي،
- دنيازاد زيا*دي،*
- عبد الغنى إشير،
 - خالد عیسانی،
- دحمان بوجعران،
 - سفيان بلهور،
 - مسعود رحيش،
- أمعمر طاهر عباس،
 - حمود زهار،
 - طارق سلماني،
 - كمال شنوف*ي*،
 - الطاهر العرابي،
- سليم بن الحاج جلول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تعين السيدتان والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم قضاة:

- حبيبة بوعزني،
 - كنزة سنقاد،

- نذير براهمية،
- نصیر عاشوری،
- مروان لعلاو*ي،*
 - أحمد شرقى،
- حسام الدين حبشي،
- محمد سفيان بعزيز،
 - فيصل بورقعة،
 - طارق بوخروبة،
 - رش*دی* نحال،
 - مهدی حامی،
 - عبد العلى بولوح،
 - محمد جبابرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تعين السيدة والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- ريمة حجاجي،
- فاطمة الزهراء بوخديمي،
 - خيرة مرحول،
 - فتيحة دلاج،
 - مليكة رملة،
 - شرین بن بشیر،
 - ندی بن حاج،
 - نزیهة براهمة،
 - سومية خنفر،
 - عائشة خليل،
 - رميلة رحماني،
 - عماد الدين رحايمية،
 - موجاد سالمي،
 - محمد رحمون،
 - عبد الغانى بن فطوم،
 - بلال جابر*ی*،
 - جمال بیراز،
 - سمير جامع،
 - عبد القادر نعمان،
 - سمير زراولية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تعين السيدة أمال مناعة قاضدة.

- زهیر بوراس،
- سفيان معيوف،
- كمال بن عالية،
- زين الدين بورزق،
- عبد القادر الأمين بن عياد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تعين السيدات والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- يسمينة سهيلي،
- مباركة براهيمى،
 - فتيحة بلقاسم،
 - نادية يحمى،
 - أميرة بطوري،
 - سعيدة زعير،
 - سوهيلة بلقط،
 - أوزنة أعراب،
 - کریمة سفار*ی*،
 - مراد الحمزة،
 - حمید بایر،
- عبد القادر الكتروسى،
 - وسام براهمي،
 - مسعود بلعباس،
 - محمد بزاز،
 - بلوافي الوافي،
 - سمير دادو،
 - عبد الغانى دلندة،
 - فرحات بوخرباب،
 - محسن حلاب.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تعين السيدة والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- سعاد ليتيم،
- خيرة جمام،
- لويزة سعادة،
- إسمهان بن عياد،
- مباركة مسعودي،
 - جمال خراخرية،

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العدل

قرار مؤرَّخ في 15 صفر عام 1434 الموافق 29 ديسمبر سنة 2012، يعدل القرار المؤرخ في أول صفر عام 1434 الموافق 15 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكتابها لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في أول صفر عام 1434 الموافق 15 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكتابها لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تعدّل المادة الأولى من القرار المؤرّخ في أوّل صفر عام 1434 الموافق 15 ديسمبر سنة 2012 والمذكور أعلاه، فيما يخص ولاية غليزان، كما يأتى:

" 48 – ولاية غليزان:

السبيدة والسادة:

- بن أحمد عبد المالك، رئيسا،
- شاوش عبد الحميد، نائب رئيس،
 - طواهير عبد الله، مساعدا،
 - صغير واعلى أم الخير، مساعدة،
 - بن راشد مولای أحمد، كاتبا".

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1434 الموافق 29 ديسمبر سنة 2012.

محمد شرفي

وزارة الغلاحة والتنمية الريغية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 رجب عام 1432 الموافق 28 يونيو سنة 2011، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 ذي المجة عام 1431 الموافق 22 نوفمبر سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الفاص بالأعوان العاملين في نشاطات المفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الفارجية العامديرية العامة للغابات.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرناسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1431 الموافق 22 نوفمبر سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية للمديرية العامة للغابات،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى عن القرار المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1431 الموافق 22 نوفمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه وتحرّر كما يأتي:

" المادة 8 من المرسوم البرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمدذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية للمديرية العامة للغابات، طبقا للجدول الآتى:

ىنىف	التم		لعمل	بيعة عقد ا	اد حسب ط	التعد	
الرقم الاستدلالي	الصنف	التعداد (2+1	دد المدة (2	ع قد مح 2)	حدد المدة	عقد غير م (1	مناصب الشغل
الاستدلالي		(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
		265	_	_	181	84	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	51	_	_	50	1	عون خدمة من المستوى الأول
		318	_	-	4	314	حار س
219	2	28	_	-	-	28	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	5	_	_	_	5	عامل مهني من المستوى الثاني
240	3	20	_	_	_	20	سائق سيارة من المستوى الثاني
288	5	3	_	_	_	3	عامل مهني من المستوى الثالث
288	3	307	_	_	_	307	عون وقاية من المستوى الأول
348	7	57	-	-	-	57	عون وقاية من المستوى الثاني
		1054	-	-	235	819	المجموع العام

الملدّة 2: توزع المناصب المالية للمصالح الخارجية للمديرية العامة للغابات طبقا للجدول الملحق بهذا القرار. الملدّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة. حرّر بالجزائر في 26 رجب عام 1432 الموافق 28 يونيو سنة 2011.

عن وزير الفلاحة والتنمية الريفية الأمين العام سيد أحمد فروخي

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

> عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

18

الجدول الملحق توزيع المناصب المالية للمصالح الفارجية للمديرية العامة للغابات

		التعداد حسب طبيعة عقد العمل																		
			دة المدة	عقود محدد	,						لدة	ر محددة ا	عقود غيـ							
المجموع	1 "	ع ق ود بال الجز		<u>د.</u>	نود بالتوقر الكامل	عة		,	بالتوقيت جزئ <i>ي</i>					لتوقیت امل						الولاية
	عون خدمة المستوى الأول	عامل مهني المستوى الأول	سائق سیارة الستوی الثاني	عامل مهني المستوى الثاني	سائق سیارة المستوی الأول	حارس	عامل مهني المستوى الأول	ح ارس	عون خدمة المستوى الأول	عامل مهني المستوى الأول	عون وقاية المستوى الثاني	عون وقاية المستوى الأول	عامل مهني المستوى الثالث	سائق سیارة المستوی الثاني	عامل مهني المستوى الثاني	سائق سیارة المستوی الأول	حارس	عون خدمة المستوى الأول	عامل مهني المستوى الأول	
11	_	_	_	_	_	_	_	_	_	1	_	2	_	_	ı	1	5	_	2	أدرار
23	_	_	_	_	_	_	_	_	-	7	1	6	_	1	ı	1	7	_	_	الشلف
23	_	_	_	_	_	_	_	-	1	-	2	6	_	1	ı	2	10	_	1	الأغواط
26	_	_	_	_	_	_	_	_	4	_	4	9	_	-	-	_	9	_	_	أم البواقي
34	-	-	_	-	-	-	-	-	-	7	3	11	-	-	ı	1	10	-	2	باتنة
17	_	-	_	-	-	_	_	_	-	1	1	4	-	-	-	-	8	-	3	بجاية
19	-	-	-	_	-	_	_	_	-	2	1	4	_	-	-	1	10	-	1	بسكرة
12	-	_	_	-	-	_	_	_	2	-	-	2	_	-	-	-	4	-	4	بشار
23	-	-	-	-	-	-	-	-	5	-	2	9	-	-	-	-	6	-	1	البليدة
17	_	-	_	_	-	_	_	_	-	4	2	7	-	-	-	-	_	-	4	البويرة
16	-	_	_	-	-	_	_	_	-	4	1	4	_	-	_	-	4	-	3	تامنغست
23	_	_	_	_	_	_	_	_	_	7	_	8	_	1	-	1	6	_	_	تبسة

20

الجدول الملحق (تابع)

									العمل	لبيعة عقد	اد حسب ه	التعد								
			دة المدة	عقود محدا	7						لمدة	ں محددۃ ا	عقود غير							
المجموع	توقیت ئي	عقود بال الجز		يث	ود بالتوقر الكامل	i c			بالتوقيت جزئ <i>ي</i>					لتوقیت امل						الولاية
	عون خدمة المستوى الأول	عامل مهني المستوى الأول	سائق سیارة المستوی الثاني	عامل مهني المستوى الثاني	سائق سیارة المستوی الأول	حارس	عامل مهني المستوى الأول	حارس	عون خدمة المستوى الأول	عامل مهني المستوى الأول	عون وقاية المستوى الثاني	عون وقاية المستوى الأول	عامل مهني المستوى الثالث	سائق سیارة المستوی الثاني	عامل مهني المستوى الثاني	سائق سیارة المستوی الأول	I	عون خدمة المستوى الأول	عامل مهني المستوى الأول	
25	-	_	-	_	_	-	-	-	_	6	-	8	_	_	_	_	10	-	1	قسنطينة
22	_	_	_	_	_	-	-	_	_	6	3	8	_	_	_	1	3	_	1	المدية
22	_	_	_	_		_	-	_	_	4	1	4	_	2	_	_	9	-	2	مستغانم
33	-	-	-	_	_	_	-	_	_	4	2	9	_	_	_	_	_	-	18	المسيلة
14	-	-	-	_	-	-	-	-	-	5	1	5	-	-	-	-	2	-	1	معسكر
9	_	_	_	_	_	_	-	_	_	4	-	1	_	_	_	1	2	_	1	ورقلة
20	-	_	-	-	-	_	_	_	_	5	1	4	_	_	_	3	6	_	1	وهران
11	-	-	-	-	-	-	-	_	2	-	1	4	-	_	_	-	3	-	1	البيض
6	-	_	_	_	_	-	-	_	_	2	_	_	_	_	_	_	3	_	1	إيليزي
26	-	-	-	_	-	_	_	-	-	7	1	5	-	1	_	1	8	_	3	برج بوعريريج
24	-	-	-	_	-	-	-	_	_	3	1	10	1	-	1	1	5	-	2	بومرداس
18	_	_	_	_	_	-	_	-	_	5	1	4	_	_	-	2	5	-	1	الطارف

الجدول الملحق (تابع)

	التعداد حسب طبيعة عقد العمل																			
			دة المدة	عقود محدد	,						بادة	ں محددة ا	عقود غي							
المجموع	لتوقیت بئي	•		يث	ود بالتوة الكامل	a.		,	بالتوقيت جزئي					لتوقیت امل	•					الولاية
	عون خدمة المستوى الأول	عامل مهني المستوى الأول	سائق سیارة المستوی الثاني	عامل مهني المستوى الثاني	سائق سيارة المستوى الأول	ح ارس	عامل مهني المستوى الأول	ح ارس	عون خدمة المستوى الأول	عامل مهني المستوى الأول	عون وقاية المستوى الثاني	عون وقاية المستوى الأول	عامل مهني المستوى الثالث	سائق سیارة المستوی الثاني	عامل مهني المستوى الثاني	سائق سیارة المستوی الأول	ح ارس	عون خدمة المستوى الأول	عامل مهني المستوى الأول	
8	_	_	_	_	_	_	_	_	2	_	_	_	_	_	_	_	4	_	2	تندوف
22	-	-	-	_	_	-	_	_	-	5	1	5	_	1	_	_	9	-	1	تيسمسيلت
9	-	_	-	_	_	-	_	-	_	2	-	-	-	1	_	1	4	_	1	الوادي
30	_	_	_	_	_	_	_	_	_	6	_	9	_	_	_	1	12	_	2	خنشلة
20	_	_	_	_	_	_	_	_	_	5	1	4	_	_	_	_	9	_	1	سوق أهراس
24	_	_	_	_	_	_	_	_	5	_	2	6	_	_	_	_	9	_	2	تيبازة
19	_	_	_	_	_	_	_	4	_	5	1	7	_	_	_	_	_	_	2	ميلة
15	_	_	_	-	-	_	_	_	6	_	1	3	_	_	-	-	4	-	1	عين الدفلي
18	_	-	_	_	_	_	_	_	_	5	1	4	_	1	1	_	6	-	-	النعامة
22	-	-	_	-	-	-	_	-	5	-	2	8	-	-	_	-	6	-	1	عين تموشنت
14	-	-	-	-	-	-	_	_	_	4	-	2	1	2	-	-	4	-	1	غرداية
25	_	-	-	_	-	_	_	_	_	8	2	8	_	_	1	_	5	-	1	غليزان
1054	-	-	_	_	_	_	-	4	50	181	57	307	3	20	5	28	314	1	84	المجموع

قـرار وزاري مـشـتـرك مـؤرخ في 17 صفر عـام 1433 الموافق 11 يناير سنة 2012، يحدد تصنيف المعاهد التكنولوجية الفلاحية المتوسطة المتخصصة وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى الأمر رقم 73 - 59 المؤرخ في 25 شوّال عام 1393 الموافق 21 نوف مبر سنة 1973 والمتضمن إحداث المعاهد التكنولوجية الفلاحية المتوسطة ومراكز تكوين الأعوان التقنيين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 244 المؤرخ في 11 محرّم عام 1400 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1979 والمتعلق بالتنظيم الإداري للمعاهد التكنولوجية الفلاحية المتوسطة المتخصصة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتى:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المعاهد التكنولوجية الفلاحية المتوسطة المتخصصة وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

الملاة 2: تصنف المعاهد التكنولوجية الفلاحية المتوسطة المتخصصة في الصنف ج، القسم 1.

المادة 1: تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمعاهد التكنولوجية الفلاحية المتوسطة المتخصصة وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب طبقا للجدول الآتى:

72. (w(, w(s) ()		نصنیف	الة		المناصب	المؤسسات
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	الصنف	العليا	العمومية
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي في الزراعة على الأقل أو رتبة معادلة، مرسم، يثبت خمس (5) سنوات أقدمية بصفة موظف مهندس دولة في الزراعة أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	354	٦	1	٤	مدير	المعاهد
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسم يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف متصرف يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	212	ŕ	1	٤	أمين عام	التكنولوجية الفلاحية المتوسطة المتخصصة
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي في الزراعة على الأقل أو رتبة معادلة، مرسم مهندس دولة في الزراعة أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	127	م – 1	1	٤	مدير بيداغوجي	
قرار من الوزير	- مهندس دولة في الزراعة، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف.	76	م – 2	1	٤	مسؤول خلية التصميم	

الملدّة 4: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا مسؤول السنة ومنشط ومساعد التعليم وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي:

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى	المناصب العليا	المؤسسات العمومية
قرار من الوزير	مهندس دولة في الزراعة أو رتبة معادلة، مرسم.	45	3	مسىؤول السنة	المعاهد التكنولوجية
قرار من الوزير	مهندس دولة في الزراعة أو رتبة معادلة، مرسم.	45	3	منشط	الفلاحية المتوسطة المتخصصة
قرار من الوزير	تقني سام في الفلاحة أو رتبة معادلة، مرسم.	35	2	مساعد التعليم	

الملاة 5: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة أعلاه من الزيادة الاستدلالية المحددة في الجدول أعلاه ابتداء من أول يناير سنة 2008.

الملاة 6: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا السالفة الذكر والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة من الزيادة الاستدلالية المحددة أعلاه إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالى المشغول.

المادة 7: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 17 صنفر عام 1433 الموافق 11 يناير سنة 2012.

وزير الفلاحة عن وزير المالية والتنمية الريفية الأمين العام رشيد بن عيسى ميلود بوطبة

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قىرار وزاري مسترك مئرخ في 17 صغر عام 1433 الموافق 11 يناير سنة 2012، يحدد تصنيف مراكز التكوين والإرشاد الفلاحيين وكذا شروط الالتحاق بالناصب العليا التابعة لها.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 246 المؤرخ في أوّل صفر عام 1406 الموافق 15 أكتوبر سنة 1985 الذي يحدد شروط إنشاء مراكز التكوين والإرشاد الفلاحيين وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 247 المؤرخ في أوّل صفر عام 1406 الموافق 15 أكتوبر سنة 1985 والمتضمن إنشاء مراكز التكوين والإرشاد الفلاحيين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر

سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة المدورة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 70 – 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف مراكز التكوين والإرشاد الفلاحيين وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

المادة 2: تصنف مراكز التكوين والإرشاد الفلاحيين في الصنف ج، القسم 2.

الملاة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة لمراكز التكوين والإرشاد الفلاحيين وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتى:

طريقة	شروط الالتحاق		نصنیف	الن		المنامس	المؤسسات
التعيين	بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	الصنف	العليا	العمومية
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي في الزراعة على الأقل أو رتبة معادلة، مرسم، يثبت خمس (5) سنوات أقدمية بصفة موظف مهندس دولة في الزراعة أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	297	٢	2	یع	مدير	مراكز التكوين والإرشاد الفلاحيين
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي في الزراعة على الأقل أو رتبة معادلة، مرسم مهندس دولة في الزراعة أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	107	م – 1	2	د	نائب تقني وبيداغوجي	
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسم. - متصرف يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	107	م – 1	2	ح	نائب مقتصد	

المائة 4: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة أعلاه، من الزيادة الاستدلالية المحددة أعلاه، ابتداء من أول يناير سنة 2008.

الملدة 5: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا السالفة الذكر والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة من الزيادة الاستدلالية المحددة أعلاه إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالى المشغول.

المادة 6: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السّعبية.

حرّر بالجزائر في 17 صفر عام 1433 الموافق 11 يناير سنة 2012.

وزير الفلاحة عن وزير المالية والتنمية الريفية الريفية ميسى ميلود بوطبة

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال قىرار وزاري مسترك مؤرخ في 17 صفر عام 1433 الموافق 11 يناير سنة 2012، يحدد تصنيف المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها وكذا شروط الالتحاق بالناصب العليا التابعة له.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 133 المؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992 والمتضمن إنشاء المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 198 المؤرخ في 3 رجب عام 1429 الموافق 6 يوليو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بسلطة الصحة النباتية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 15 شـوّال عـام 1414 المـوافق 27 مـارس سـنـة 1994 والمتضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 15 شـوّال عـام 1414 المـوافق 27 مـارس سـنـة 1994 والمتضمن تصنيف المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها،

يقررون ما يأتى:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

الملدة 2: يصنف المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها في الصنف أ، القسم 4.

الملدة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا التابعة للمركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتى:

***	mt m tott t		صنيف	الا		المنامب	المؤسسة
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	المىنف		العمومية
مرسوم	-	711	م	4	ٲ	مدیر عام	
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي في الزراعة على الأقل، يثبت سنتين (2) خدمة فعلية بهذه الصفة متصرف رئيسي على الأقل، يثبت الصفة مهندس دولة في الزراعة يثبت سبع (7) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة متصرف يثبت سبع (7) سنوات خدمة فعلية بهذه خدمة فعلية بهذه خدمة فعلية بهذه ألصفة.	427		4	•	أمين عام	
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي في الزراعة على الأقل، مرسم، يتببت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف مفتش قسم الصحة النباتية على الأقل، مرسم، يتببت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف مهندس دولة في الزراعة يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة مفتش رئيسي للصحة النباتية يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	256	م – 1	4	Î	رئيس قسم تقني	المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - متصرف يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	256	م – 1	4	°	رئيس قسم إداري	
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي في الزراعة على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف مفتش قسم الصحة النباتية على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف مهندس دولة في الزراعة يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة مفتش رئيسي للصحة النباتية يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه فعلية بهذه الصفة.	256	م – 1	4	•	رئيس مخبر مركزي	

	mt m tott t		صنيف	الا		المنامب	المؤسسة	
طريقة التعيين	شروط الالتماق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	الصنف		العمومية	
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي في الزراعة على الأقل، مرسم، يشبب ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف مفتش قسم الصحة النباتية على الأقل، مرسم، يشبب ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، يشبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف مهندس دولة في الزراعة يشبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة متصرف يشبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة متصرف يشبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة متصرف يشبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة متصرف يشبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	256	م – 1	4	Î	رئيس فرع جهوي	المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل	
مقرر من المدير العام للمركز	- مهندس رئيسي في الزراعة على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف مفتش قسم الصحة النباتية على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف مهندس دولة في الزراعة يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة مفتش رئيسي للصحة النباتية يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه فعلية بهذه الصفة.	154	م - 2	4	Î	رئيس مصلحة تقنية	وتمديقها (تابع)	
مقرر من المدير العام للمركز	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف. - متصرف يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	154	م – 2	4	Î	رئيس مصلحة إدارية		

72 (n		صنيف	الا		المناصب	المؤسسة
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	المنث		العمومية
مقرر من المدير العام للمركز	- مهندس دولة في الزراعة، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف مفتش رئيسي للصحة النباتية، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف مهندس تطبيقي في الزراعة يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة مفتش الصحة النباتية يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	92	م – 3	4	١	رئيس منطقة	المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها (تابع)

المائة 4: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية لشاغلي المنصبين العاليين رئيس مخبر على مستوى فرع جهوي وكذا شروط الالتحاق بهما، طبقا للجدول الآتي :

طريقة	شروط الالتحاق	التصنيف المستوى الزيادة الاستدلالية		المناصب العليا	المؤسسة العمومية
طريعة التعيين	سروط (دلتماق			•	
مقرر من المدير العام للمركز	- مهندس دولة في الزراعة، مرسم، يثبت سنتين(2) أقدمية بصفة موظف. م مفتش رئيسي للصحة النباتية مرسم، يثبت سنتين(2) أقدمية بصفة موظف. - مهندس تطبيقي في الزراعة يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. الصفة. (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. مراقب رئيسي للصحة النباتية يثبت خمس الصفة.	75	5	رئيس مخبر على مستوى فرع جهوي	المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها

طريقة التعيين	شروط الالتحاق	التصنيف		المنامب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى	*	
مقرر من المدير العام للمركز	- مهندس دولة في الزراعة مرسم، يثبت سنتين(2) أقدمية بصفة موظف مفتش رئيسي للصحة النباتية مرسم، يثبت سنتين(2) أقدمية بصفة موظف مهندس تطبيقي في الزراعة فعلية بهذه الصفة مفتش الصحة النباتية يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة تقني سام في الفلاحة يثبت خمس الصفة. (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة مراقب رئيسي للصحة النباتية - مراقب رئيسي للصحة النباتية فعلية بهذه الصفة.	75	5	رئيس مصلحة تقنية على مستوى فرع جهوي	المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها (تابع)
مقرر من المدير العام للمركز	- ملحق رئيسي للإدارة أو رتبة معادلة يثبت خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - ملحق إدارة يثبت ثماني (8) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	75	5	رئیس مصلحة إداریة علی مستوی فرع جهوي	

الملدة 5: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المنصب العالي لرئيس منطقة المذكور أعلاه من الزيادة الاستدلالية المحددة في الجدول أعلاه ابتداء من أول يناير سنة 2008.

الملقة 6: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المنصبين العاليين لرئيس مخبر على مستوى فرع مستوى فرع جهوي ورئيس مصلحة على مستوى فرع جهوي في إطار أحكام المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 15 شوّال عام 1414 الموافق 27 مارس سنة 1994 والمذكور أعلاه، من الزيادة الاستدلالية المحددة في الجدول أعلاه ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 7: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة أعلاه والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية المحددة أعلاه إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالى المشغول.

المادة 8: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

الملاقة 9: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 15 شوّال عام 1414 الموافق 27 مارس سنة 1994 والمذكور أعلاه.

الملدَّة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 17 صفر عام 1433 الموافق 11 يناير سنة 2012.

عن وزير الفلاحة عن وزير المالية والتنمية الريفية الأمين العام ميلود بوطبة سيد أحمد فروغي

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

الملحق

منهج تحديد كتلة 1000 حبة في الحبوب والبقول

1. التعريف

- كتلة 1000 حبة كما هي : كتلة 1000 حبة مع محتواها من الماء الموجود أثناء التحديد.
- كتلة 1000 حبة جافة: كتلة 1000 حبة، مصححة مع الأخذ بعين الاعتبار محتواها من الماء الموجود أثناء التحديد.

2. المبدأ

وزن كمية من العينة، فصل ووزن الحبات كاملة، حساب الحبوب الكاملة عن طريق القاعدة الثلاثية للحصول على كتلة 1000 حبة.

3. التجهيزات

- **ميزان** دقيق بتقريب 0,01 غ.
 - ملقاط (لالتقاط الحبات).
- عداد لحساب الحبات (هو جهاز مناسب لحساب الحبات على سبيل المثال عداد كهروضوئي). يتم الحساب باليد في حالة عدم وجوده).

4. طريقة العمل

1.4 عدد التحديدات:

- إجراء تحديدين على نفس العينة للمخبر.

2.4 تحدید کتلة 1000 حبة کما هی

يقتطع عشوائيا، كمية تساوي بالتقريب كتلة 500 حبة من العينة كما هي (يقدر المجرب المتمرس بسهولة هذه الكمية).

في حالة العكس، تجرى بعض تجارب على العيّنة المعنية.

- تنتقى الحبات الكاملة وتوزن بتقريب 0,01 غ. تحسب بعد ذلك الحبات بعداد وفي حالة عدم وجوده، تجرى العملية يدويا. عند الاقتضاء، يجب التخلص من الغشاء الزهري لحبات الحبوب غير المكسوة في العادة.

4 . 3 تحدید کتلة 1000 حبة جانة :

تقتطع عينة للتجربة من نفس عينة المخبر وتحدد كمية الماء الموجودة في الحبات الكاملة، خالية من الشوائب حسب منهج خاص للمادة المعنية.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1433 الموافق 23 فبراير سنة 2012، يجعل منهج تحديد كتلة 1000 حبة في الحبوب والبقول إجباريا.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 90 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20 - 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتقييم المطابقة،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج تحديد كتلة 1000 حبة في الحبوب والبقول إجباريا.

الملدة 2: من أجل تحديد كتلة 1000 حبة في الحبوب والبقول، فإن مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض ملزمة باستعمال المنهج المبين في الملحق.

يجب أن يستعمل هذا المنهج من طرف المخبر عند الأمر بإجراء خبرة.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1433 الموافق 23 فبراير سنة 2012.

مصطفى بن بادة

5. التعبير عن النتائج

5. 1 كيفية الحساب والصيغ

مبات، لـ 1000 حبة $_{\rm H}$ بالغرامات، لـ 1000 حبة كما هي حسب الصيغة الآتية :

حيث:

ك₀: هي الكتلة بالغرامات، للحبات الكاملة للكمية المقتطعة.

ع: عدد الحبات الكاملة الموجودة في الكتلة ك0.

حبة $_{\rm S}$. 1. 2 تعطى كتلة ك $_{\rm S}$ ، بالغرامات، لـ 1000 حبة جافة عن طريق الصيغة الأتية :

حيث:

ك $_{
m H}$: هي الكتلة بالغرامات، لـ 1000 حبة كما هي.

H : كمية الماء، المعبر عنها بالنسبة المتوية بكتلة الحبات كما هي.

ملاحظة:

تعادل الكتلة الجافة كتلة الحبة كما هي منقوص منها كتلة الماء الموجود فيها.

2.5 النتيجة

إذا توفرت شروط التكرارية (أنظر 5.5)، يؤخذ كنتيجة المعدل الجبرى لتحديدين.

في حالة العكس، تعاد التجارب.

يعبر عن نتيجة تحديد كتلة 1000 حبة بالغرامات:

- بعددين عشريين إذا كانت الكتلة أصغر من 10غ.
- بعدد عشري إذا كانت الكتلة تساوي أو أكبر من 10 غ، دون أن تتجاوز 100 غ.
 - بعدد كامل إذا كانت الكتلة أكبر من 100غ.

3.5 التكرارية

يجب ألا يتجاوز الفرق بين نتائج تحديدين (أنظر 4.1) أجريا في وقت واحد أو سريعا الواحد تلوى الآخر من طرف نفس المحلل، 6 % بالنسبة للحبات ذات كتلة أكبر من 25 غ لـ 1000 حبة و10 % بالنسبة للحبات الأخرى.

- 6. ملاحظات حول طريقة العمل:
- 6 . 1 عينة تحتوي على حبات مقشرة وغير مقشرة.

عند احتواء العينة على حبات مقشرة وغير مقشرة، مختلطة يحسب كل من النوعين على حدى ثم يعالج بمعزل عن بعضها.

6. 2 مينة تحتوى على حبات أزواج من الخرطال.

تفصل حبات أزواج من الضرطال الواحدة عن الأخرى وتحسب كحبتين.